

## اتفاقية لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

## بيان المحتويات

### 1- اتفاقية لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

4	ديباجة	4
4	المادة الأولى..... العضوية	4
4	المادة الثانية..... التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة الجراد الصحراوي	4
5	المادة الثالثة..... مقر الهيئة	5
5	المادة الرابعة..... مهام الهيئة	5
6	المادة الخامسة..... دورات الهيئة	6
7	المادة السادسة..... الطوارئ الخاصة	7
7	المادة السابعة..... المراقبون والاستشاريون	7
7	المادة الثامنة..... الأمانة	7
7	المادة التاسعة..... اللجنة التنفيذية	7
8	المادة العاشرة..... مهام اللجنة التنفيذية	8
8	المادة الحادية عشرة..... اللائحة الداخلية	8
8	المادة الثانية عشرة..... التمويل	8
9	المادة الثالثة عشرة..... المصروفات	9
9	المادة الرابعة عشرة..... التعديلات	9
9	المادة الخامسة عشرة..... قبول الاتفاقية	9
10	المادة السادسة عشرة..... التطبيق الإقليمي	10
10	المادة السابعة عشرة..... تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات	10
10	المادة الثامنة عشرة..... الانسحاب	10
10	المادة التاسعة عشرة..... انقضاء الاتفاقية	10
11	المادة العشرون..... سريان الاتفاقية	11
11	المادة الحادية والعشرون..... لغات الاتفاقية	11

## 2- اللائحة الداخلية لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

13	المادة الأولى	التعاريف
14	المادة الثانية	دورات الهيئة
14	المادة الثالثة	أوراق التفويض
14	المادة الرابعة	جدول الأعمال
15	المادة الخامسة	الأمانة
16	المادة السادسة	الاجتماعات العامة للهيئة
16	المادة السابعة	انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
16	المادة الثامنة	وظائف الرئيس ونائب الرئيس
16	المادة التاسعة	ترتيبات وإجراءات التصويت
17	المادة العاشرة	اللجنة التنفيذية
18	المادة الحادية عشرة	الميزانية والمالية
19	المادة الثانية عشرة	مشاركة المراقبين
19	المادة الثالثة عشرة	السجلات والتقارير والتوصيات
20	المادة الرابعة عشرة	تعديل الاتفاقية
20	المادة الخامسة عشرة	تعديل اللائحة
20	المادة السادسة عشرة	اللغات الرئيسية

## اتفاقية لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

حسبما عدلتها الهيئة في دورتها العشرين (18-20/12/1994) ووافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثامنة بعد المائة (5-14/6/1995). وحسبما عدلتها الهيئة أيضاً في دورتها الرابعة والعشرين (17-21 أبريل 2004) ووافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثامنة والعشرون بعد المائة (20-24/6/2005).

### ديباجة

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بالزراعة في بلدان معينة في الشرق الأدنى، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، هيئة تسمى باسم "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى" تستهدف تشجيع البحوث والأعمال القطرية والدولية المتعلقة بمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لنطاق انتشاره. ولأغراض هذه الاتفاقية تحدد المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "المنطقة") بأنها المنطقة التي تضم أراضي البحرين، وجيبوتي، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وسلطنة عُمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة واليمن.

### المادة الأولى

#### العضوية

1. يتألف أعضاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (التي يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والواقعة في الإقليم المحدد في الديباجة ممن تقبل هذه الاتفاقية طبقاً لما تقضى به أحكامها.
2. يجوز للهيئة - بأغلبية ثلثي أعضائها - أن تقبل في عضويتها دولاً تقع في المنطقة وتكون أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية وتتقدم بطلب عضوية وتعلن في وثيقة رسمية أنها تقبل هذه الاتفاقية بصيغتها السارية وقت انضمامها.

### المادة الثانية

#### التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة الجراد الصحراوي

1. تتعهد الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بانتظام عن طريق أمين الهيئة عن الحالة الراهنة ومدى تقدم حملات مكافحة في بلدانها، وبإبلاغ هذه المعلومات بانتظام إلى "إدارة معلومات الجراد الصحراوي" بالمنطقة في روما.
2. تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ كل التدابير الممكنة لمكافحة وباء الجراد الصحراوي في بلدانها، وتقليل خسائر المحاصيل باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء إدارة دائمة للإبلاغ عن الجراد ومكافحته.

(ب) الاحتفاظ باحتياطات من المبيدات الحشرية ومعدات استخدامها.

(ج) تشجيع أعمال التدريب والمسح والبحث وتدعيمها بما يتفق مع موارد كل بلد وما تراه الهيئة مناسباً، بما في ذلك إقامة محطات أبحاث قطرية لدراسة الجراد الصحراوي كلما كان ذلك ملائماً.

- د) الاشتراك في تنفيذ أي سياسة مشتركة قد تعتمد عليها الهيئة لمكافحة الجراد أو الوقاية منه.
- ه) تيسير تخزين أي مواد من معدات ومبيدات مكافحة الجراد مما قد تحتفظ به الهيئة، والسماح باستيراد هذه السلع والمعدات وتصديرها دون رسوم جمركية ودون عقبات، وكذلك السماح بحرية نقلها داخل البلد.
- و) تزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها للقيام بمهامها بطريقة فعالة.
3. تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية للهيئة عما أتخذ من إجراءات للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه .

### المادة الثالثة

#### مقر الهيئة

1. تحدد الهيئة مقرها .
2. تعقد دورات الهيئة عادة في مقرها ويجوز عقد الدورات في مكان آخر بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، بناء على قرار تتخذه في دورة سابقة، أو بناء على قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في ظروف استثنائية.

### المادة الرابعة

#### مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1. **العمل المشترك والمساعدة**  
تتولى الهيئة:
- أ) تخطيط العمل المشترك وتشجيعه من أجل مسح الجراد ومكافحته في المنطقة حيثما اقتضى الأمر، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية.
- ب) المساعدة والتشجيع بأي طريقة تراها مناسبة على أي عمل قطري أو إقليمي أو دولي يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي أو مسحه.
- ج) تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها القطرية، ودعم البرامج الإقليمية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية.
- د) المساعدة على اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ويتفق عليها بصورة مشتركة، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو قد تتعرض أراضيها لحالات إصابة بالجراد تتجاوز طاقة إدارتها القطرية المعنية بالمكافحة أو المسح.
- ه) الاحتفاظ في مواقع إستراتيجية، تحدها الهيئة بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بمعدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية والإمدادات الأخرى لاستخدامها في حالات الطوارئ طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية بما في ذلك استكمال الموارد القطرية لأي دولة عضو.

#### 2. المعلومات والتنسيق

تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) ضمان حصول جميع الدول الأعضاء على المعلومات المتاحة عن الإصابات بالجراد، وجمع المعلومات ونشرها عن الخبرات المكتسبة والبحوث التي أجريت والبرامج التي نفذت على المستويات القطرية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الجرد الصحراوي.
- (ب) مساعدة مؤسسات البحوث القطرية في الدول الأعضاء، وتنسيق البحوث في المنطقة، وذلك عن طريق ترتيب زيارات لوحدة البحوث والمسح بمختلف الدول الأعضاء وغير ذلك من الوسائل المناسبة.

### 3. التعاون

يجوز للهيئة:

- (أ) أن تدخل من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات أو اتفاقيات مع دول المنطقة التي ليست أعضاء في الهيئة، للقيام بعمل مشترك فيما يتعلق بمسح الجراد ومكافحته في المنطقة.
- (ب) أن تدخل، من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى للقيام بعمل مشترك من أجل دراسة الجراد ومكافحته وتبادل المعلومات عن المشكلات الخاصة به، أو أن تشجع مثل هذه الترتيبات.

### 4. المسائل الإدارية

تتولى الهيئة :

- (أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانيتها للفترة المالية التالية، وحسابات فترة السنتين.
- (ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وبحساباتها وبرنامجها وميزاتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.
- (ج) موافاة مدير عام المنظمة بتقارير وتوصيات الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

## المادة الخامسة

### دورات الهيئة

1. تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب، ويجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداورات الهيئة، ولكن لا يحق لهم حق التصويت ما لم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.
2. يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية.
3. تحرم من التصويت كل دولة عضو تتأخر في سداد اشتراكها المالي في الهيئة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الماليين السابقتين.
4. تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس، من بين المندوبين، يظلان في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية، ويجوز إعادة انتخابهما.

5. يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز له الدعوة لعقد دورات خاصة بالتشاور مع رئيس الهيئة، إذا طلبت الهيئة ذلك في دورتها العادية، أو إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء على الأقل في الفترات الواقعة بين الدورات العادية.
6. يحق للمدير العام للمنظمة، أو للممثل الذي يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة السادسة

### الطوارئ الخاصة

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفترة 1 (د) من المادة الرابعة اتخاذ إجراءات عاجلة خلال الفترة الواقعة بين دورات بين دورات الهيئة، يجوز لرئيس الهيئة اقتراح التدابير المطلوبة على أعضاء الهيئة، عن طريق المكاتبات أو أي وسيلة اتصالات سريعة أخرى، للتصويت عليها بالمراسلة.

## المادة السابعة

### المراقبون والاستشاريون

1. تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها.
2. يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة.
3. يجوز دعوة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب، وذلك بناء على طلب هذه الدول وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، ووفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح صفة المراقب للدول.
4. يجوز للهيئة أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى حضور اجتماعاتها. كما يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى حضور اجتماعاتها أو اجتماعات الهيئة.

## المادة الثامنة

### الأمانة

يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يكونون مسؤولين أمامه إدارياً، وتسرى على تعيينهم القواعد والشروط المطبقة في تعيين موظفي المنظمة.

## المادة التاسعة

### اللجنة التنفيذية

1. تشكل لجنة تنفيذية من سبعة من الدول الأعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة في كل دورة من دوراتها العادية. ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأفضل أن يكون ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية إحصائياً في الجراد. وتنتخب الهيئة رئيساً للجنة

- التنفيذية من بين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، ويظل الرئيس في منصبه إلى الدورة العادية التالية للهيئة ويجوز إعادة انتخابه.
2. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل بين كل دورتين عاديتين متتاليتين من دورات الهيئة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد اجتماعاتها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع المدير العام للمنظمة.
3. يتولى أمين الهيئة مهمة أمين اللجنة التنفيذية.

## المادة العاشرة

### مهام للجنة التنفيذية

1. تتولى اللجنة التنفيذية:
- (أ) تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة.
- (ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي توافق عليها الهيئة.
- (ج) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة.
- (د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة.
- (هـ) القيام بالمهام الأخرى التي قد توكله الهيئة إليها.

## المادة الحادية عشرة

### اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأعضاء، إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها، على ألا تكون مناقضة لهذه الاتفاقية أو دستور المنظمة. وتصبح اللائحة الداخلية للهيئة وأي تعديلات قد تدخل عليها سارية المفعول من تاريخ إقرارها.

## المادة الثانية عشرة

### التمويل

1. يتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن يساهم بحصتها في الميزانية طبقاً لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتسدد الدول الأعضاء حصصهم نقداً.
2. يجوز للهيئة أن تقبل أيضاً مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.
3. تسدد الاشتراكات بالعملة التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.
4. تودع جميع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدات الأخرى الواردة في حساب أمانة أو حساب خاص يديره المدير العام بمنظمة طبقاً للائحة المالية للمنظمة. وتساعد المنظمة الهيئة في استخدام الأموال أو التبرعات التي لا يمكن إيداعها في حساب الأمانة أو الحساب الخاص لديها.

## المادة الثالثة عشرة

## المصروفات

1. تسدد الهيئة مصروفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستورها ولأئحتها العامة ولأئحتها المالية.
2. تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يدفعها مندوبو أعضاء الهيئة ومناوبوهم والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة، وكذا النفقات التي يدفعها المراقبون. وتتحمل الهيئة النفقات التي يدفعها ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لدى حضوره دورات اللجنة التنفيذية.
3. تتحمل الهيئة نفقات الاستشاريين أو الخبراء المدعوين لحضور الدورات أو للاشتراك في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.
4. تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.

## المادة الرابعة عشرة

### التعديلات

1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
2. يجوز لأي دولة عضو في الهيئة وللمدير العام اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل مقترحات الأعضاء إلى رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، أما مقترحات المدير العام فتُرسل إلى رئيس الهيئة، قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بجميع التعديلات المقترحة.
3. يتعين الحصول على موافقة مجلس المنظمة على أي تعديل لهذه الاتفاقية، ما لم يرى المجلس إحالة التعديل إلى مؤتمر المنظمة للموافقة عليه.
4. تصبح التعديلات التي لا تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المنظمة أو المؤتمر عليها، على النحو الملائم.
5. التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء ويوافق عليه المؤتمر أو مجلس المنظمة لا تصبح سارية المفعول إزاء كل عضو إلا من تاريخ قبوله لها. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة، الذي يبلغ جميع أعضاء الهيئة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والالتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديل الذي يتضمن التزامات جديدة محكومة بنصوص الاتفاقية المعمول بها قبل التعديل.
6. يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بسرمان مفعول كل تعديل.

## المادة الخامسة عشرة

### قبول الاتفاقية

1. يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويكون هذا القبول نافذاً عند تلقى المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
2. يكون قبول الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

3. يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

4. يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول فإنها لا تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

### المادة السادسة عشرة

#### التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح عند قبول هذه الاتفاقية المناطق المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. فإذا لم يصدر مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل المناطق التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق الانطباق الإقليمي بإعلان لاحق مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة.

### المادة السابعة عشرة

#### تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تكون توصيات هذه اللجنة ملزمة، إلا أنها تكون أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

### المادة الثامنة عشرة

#### الانسحاب

1. يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ قبوله عضواً بها أو من تاريخ نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد. ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وعلى المدير العام إعلام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأداء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانسحاب فور تلقيه إخطار بالانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة إخطار الانسحاب.

2. يجوز للعضو أن يقدم إخطاراً عن انسحابه بالنسبة لجزء أو أكثر من المناطق التي يكون مسؤولاً عن علاقتها الدولية. وعلى العضو أن يوضح عند انسحابه من الهيئة المنطقة أو المناطق المقصودة بالانسحاب، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التوضيح يعتبر الانسحاب شاملاً لجميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

3. أي عضو في الهيئة يقدم بلاغاً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في نفس الوقت من الهيئة، ويشمل مثل هذا الانسحاب جميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

### المادة التاسعة عشرة

#### انقضاء الاتفاقية

1. تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد أعضاء الهيئة إلى أقل من ثلاثة، ما لم يقرر العضوان الباقيان- موافقة مؤتمر المنظمة – الإبقاء على الاتفاقية سارية المفعول. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.
2. يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الاتفاقية بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين أي نصيب في ممتلكات الهيئة.

## المادة العشرون

### سريان الاتفاقية

1. يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بمجرد أن ينضم إليه أعضاء مؤهلين للعضوية من بين أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبة وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.
2. يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ سريان الاتفاقية إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة الحادية والعشرون

### لغات الاتفاقية

النصوص العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

اللائحة الداخلية لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

## اللائحة الداخلية لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

(كما أقرتها الهيئة في دورة انعقادها العشرين بالقاهرة في شهر ديسمبر/ كانون الأول 1994 واعتمدها المدير العام للمنظمة بتاريخ 25 يناير/ كانون الثاني 1996).

### المادة الأولى:

#### التعريف

#### تطبيق التعاريف التالية في الأغراض التي تتوخاها هذه اللائحة:

**الاتفاقية:** اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى، التي اعتمدها مجلس المنظمة في دورته الرابعة والأربعين في يوليو/ تموز 965. ثم عدلها المجلس في دورته الثامنة بعد المائة في يونيو/حزيران 1995، وحسبما عدلتها الهيئة أيضاً في دورتها الرابعة والعشرين (17-21 أبريل 2004) ووافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثامنة والعشرون بعد المائة (2005/06/24-20).

**الهيئة:** هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى .

**اللجنة التنفيذية:** اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية .

**المندوب:** ممثل العضو المنوه عنه في المادة 5-1 من الاتفاقية .

**الوفد:** المنسوب ومناوبه والخبراء المستشارون.

**العضو:** الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة أو غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة المنضمة إلى عضوية الهيئة .

**الأمانة:** أمانة الهيئة واللجنة التنفيذية.

**المنظمة:** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

**المؤتمر:** مؤتمر المنظمة .

**المجلس:** مجلس المنظمة .

**المدير العام:** المدير العام للمنظمة.

**الدولة أو العضو المنتسب أو المنظمة الإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب:** دولة ليست عضواً في الهيئة أو في المنظمة، أو منظمة إقليمية مدعوة لحضور دورة الهيئة، أو عضو أو عضو منتسب في المنظمة يحضر دورة الهيئة رغم عدم تمتعه بعضويتها .

**المراقب:** ممثل دولة أو منظمة إقليمية تحضر بصفة مراقب .

## المادة الثانية:

### دورات الهيئة

1. تعقد الدورات العادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل سنتين. ويوجه المدير العام الدعوات بالتشاور مع رئيس الهيئة .
2. تطبيقاً للمادة 5-5 من الاتفاقية، يدعو المدير العام، بعد التشاور مع رئيس الهيئة، إلى انعقاد الهيئة في دورة خاصة في الوقت الذي يعينه، إذا طلبت منه الهيئة ذلك في دوراتها العادية أو إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء على الأقل في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية .
3. طبقاً للمادة 2-3 من الاتفاقية، تعقد دورات الهيئة عادة في مقرها. ومع ذلك، يجوز عقد الدورات في مكان آخر، بالتشاور مع المدير العام، تمشياً مع قرار تكون الهيئة قد اتخذته في دورة سابقة ، أو تتخذة اللجنة التنفيذية في ظروف استثنائية.
4. في حالة انعقاد دورة الهيئة في مكان آخر غير مقرها، طبقاً لنص المادة 33-4 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي أن يتأكد للمدير العام، قبل الدعوة إلى انعقاد الدورة، أن الحكومة المضيفة للدورة راغبة في منح جميع المندوبين، والممثلين، والخبراء، والمراقبين وأعضاء أمانة المنظمة وغيرهم من الأشخاص الذين من حقهم حضور هذه الدورة، الامتيازات والحصانات اللازمة من أجل الممارسة المستقلة للمهام المتصلة بالدورة.
5. تعد الأمانة الدعوات الخاصة بالدورة العادية للهيئة، ويصدرها المدير العام في موعد لا يقل عن 60 يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة. وتصدر الدعوات الخاصة بالدورات الخاصة في موعد لا يقل عن 30 يوماً من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة .

## المادة الثالثة:

### أوراق التفويض

ينتقل الأمين في كل دورة أوراق التفويض من المندوبين والمراقبين. وتكون هذه الأوراق مطابقة للنموذج الموحد الذي تحدده الأمانة. وتقدم الأمانة، بعد فحص الأوراق، تقريراً إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم.

## المادة الرابعة:

### جدول الأعمال

1. يضع الأمين جدول أعمال مؤقت لكل دورة عادية، ويرسله المدير العام إلى الأعضاء وكذلك إلى الدول أو الأعضاء المنتسبة والمنظمات الإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، في موعد لا يقل عن 60 يوماً قبل تاريخ الدورة، مصاحباً للدعوة إلى حضور الدورة والتقارير والوثائق المتاحة المرتبطة بالدورة .
2. يتضمن جدول أعمال كل دورة عادية ما يلي :

(أ) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، على النحو المنصوص عليه في المادة 5-4 من الاتفاقية؛

- (ب) الموافقة على جدول الأعمال؛
- (ج) تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة؛
- (د) تقرير الأمين عن الحسابات السنوية للهيئة وجميع أنشطة الأمانة؛
- (هـ) النظر في برنامج العمل والميزانية المقترحين للهيئة للفترة المالية المقبلة؛
- (و) اقتراحات تعديل الاتفاقية وهذه اللائحة الداخلية، متى كان ذلك وارداً؛
- (ز) طلبات العضوية طبقاً للمادة 1-2 من الاتفاقية، متى كان ذلك وارداً؛
- (ح) البنود التي يحيلها إلى الهيئة المؤتمر أو المجلس أو المدير العام .
1. كذلك يتضمن جدول الأعمال ما يلي، بموافقة الهيئة :

- (أ) البنود المعتمدة في الدورة السابقة؛
- (ب) البنود التي تقترحها اللجنة التنفيذية؛
- (ج) البنود التي يقترحها عضو.

2. يتألف جدول أعمال الدورة الخاصة من البنود المتصلة بالغرض الذي دعيت الدورة من أجله فقط.

### المادة الخامسة:

#### الأمانة

1. تتألف الأمانة من أمين والعاملين تحت مسؤوليته أو مسؤوليتها المباشرة ممن يحددهم المدير العام.
2. يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة. ويمارس أمين الهيئة مهامه من خلال الاتصال المباشر على كل المستويات في الحكومات الأعضاء وأمانة المنظمة.
3. تشمل واجبات الأمين ما يلي :
- (أ) إبلاغ المعلومات التي يتلقاها من الأعضاء حول الوضع الراهن للجراد وإنجازات حملات مكافحة داخل بلدانهم؛
- (ب) تلقي وجمع وتوزيع وثائق وتقارير وأوراق وقرارات دورات الهيئة واللجنة التنفيذية؛
- (ج) تسجيل المداولات؛
- (د) تسجيل المصروفات والالتزامات المالية المرتبطة بتنفيذ ميزانية الهيئة؛
- (هـ) وتنفيذ الواجبات التي قد تكلفها به الهيئة أو اللجنة التنفيذية .
4. ترسل إلى الأمين صور من جميع المراسلات المتعلقة بشؤون الهيئة بغرض العلم والتسجيل.

## المادة السادسة:

### الاجتماعات العامة للهيئة

تعقد الاجتماعات العامة للهيئة علناً ما لم تقرر الهيئة غير ذلك. وعندما تقرر الهيئة عقد اجتماع خاص، تحدد في نفس الوقت نطاق هذا القرار فيما يتعلق بالمراقبين .

## المادة السابعة:

### انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

1. تطبيقاً للمادة 4-5 من الاتفاقية، تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، رئيساً لها ونائباً للرئيس لتولي المنصبين على الفور وإلى أن يتم انتخاب خليفتيهما في بداية الدورة العادية التالية .
2. يجب أن يكون المرشحون من المندوبين أو المناوبين، ويجوز إعادة تعيينهم .

## المادة الثامنة:

### وظائف الرئيس ونائب الرئيس

1. يمارس الرئيس الوظائف المنوطة به في هذه اللائحة، وبصفة خاصة ما يلي:
  - أ) يعلن افتتاح واختتام كل اجتماع عام للهيئة؛
  - ب) يوجه المناقشات في هذه الاجتماعات ويتأكد من مراعاة هذه اللائحة، ويمنح حق الكلام، ويطرح الأسئلة ويعلم القرارات؛
  - ج) يصدر أحكاماً بشأن نقط النظام؛
  - د) وتكون له السيطرة كاملة على مداورات الدورة ، طبقاً لهذه اللائحة .
2. يمارس نائب الرئيس وظائف الرئيس في حالة غيابه أو بناء على طلبه .
3. يكون من حق الرئيس، أو نائب الرئيس لدي قيامة بدور الرئيس، أن يدلي بصوته. وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
4. يمارس الرئيس، في الفترة الواقعة بين دورتين من دورات الهيئة، الوظائف الموكلة إليه بحكم المادة 5-5 والمادة السادسة من الاتفاقية، وأي وظيفة أخرى تعهد بها الهيئة إليه. ويجوز للرئيس، طبقاً للمادة السادسة من الاتفاقية، عندما تتطلب الحالات المنوه عنها في الفقرة 1 (د) من المادة الرابعة من الاتفاقية اتخاذ إجراء عاجل، اقتراح التدابير المطلوبة على أعضاء الهيئة بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال أخرى عاجلة للتصويت بالبريد .

## المادة التاسعة:

### ترتيبات وإجراءات التصويت

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من هذه المادة، يكون التصويت في الاجتماعات العامة شفويًا أو برفع الأيدي، وذلك باستثناء الحالات التي يُجرى فيها التصويت نداء بالاسم إذا اقتضت الاتفاقية أو هذه اللائحة أغلبية خاصة أو إذا طلب أي وفد أن يكون التصويت نداء بالاسم .
2. يُجرى التصويت نداء بالاسم بالنداء على الوفود باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي العربي.
3. يوضح سجل التصويت نداء بالاسم الأصوات المعطاة والامتناع عن التصويت >
4. يكون التصويت على المسائل المتعلقة بالأفراد، بما في ذلك انتخاب أعضاء مكتب الهيئة واللجنة التنفيذية، بالاقتراع السري، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
5. عندما لا يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات المعطاة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.
6. إذا انقسمت الهيئة أو اللجنة التنفيذية بالتساوي لدى التصويت على مسألة غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان في الاجتماع التالي لنفس الدورة. وإذا انقسمت الهيئة أو اللجنة التنفيذية بالتساوي في هذه المرة أيضا يعتبر الاقتراح مرفوضاً.
7. تُطبق اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال، في إجراءات التصويت والمسائل الأخرى المتصلة بها التي لا يكون منصوصاً عليها بالتحديد في الاتفاقية أو في هذه اللائحة .

## **المادة العاشرة:**

### **اللجنة التنفيذية**

1. وفقاً للمادة 9-1 من الاتفاقية، تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء من أعضاء الهيئة تختارهم الهيئة في كل دورة من دوراتها العادية. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية. ومن المفضل أن يكون ممثل كل عضو في اللجنة التنفيذية من اخصائي الجراد.
2. يكون التصويت في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بإجماع الأصوات. ويعتبر المرشحون السبعة الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات منتخبتين. وفي حالة تساوي الأصوات، تُجرى اقتراعات جديدة تقتصر على المرشحين الحاصلين على عدد متساوي من الأصوات إلى أن يتم انتخاب المرشحين السبعة.
3. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل في الفترة الفاصلة بين أي دورتين عاديتين للهيئة .
4. تنتخب اللجنة التنفيذية رئيساً لها من بين ممثلي الأعضاء. ويشغل الرئيس منصبه حتى الدورة العادية التالية للجنة، ويجوز إعادة انتخابه. ويجوز انتخاب رئيس الهيئة رئيساً للجنة التنفيذية، مع شغله للمنصبين في نفس الوقت .
5. تكون لرئيس اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعاتها، نفس السلطات والواجبات التي تكون لرئيس الهيئة فيما يتعلق باجتماعات الهيئة ذاتها .
6. كما هو منصوص عليه في المادة 9-2 من الاتفاقية، يدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد اجتماعاتها، بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع المدير العام للمنظمة، كما يمارس في الفترة الواقعة بين كل دورتين من دورات اللجنة التنفيذية أي مهمة تعهد بها اللجنة إليه .

7. يكون أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية .
8. وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، تكون للجنة التنفيذية المهام التالية :
  - أ) تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالسياسة العامة وبرامج الأعمال؛
  - ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي توافق عليها الهيئة؛
  - ج) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة؛
  - د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة لاعتماده من الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
  - هـ) والقيام بالمهام الأخرى التي قد توكلها الهيئة إليها .
9. يجوز للجنة التنفيذية أن تنشأ مجموعات عمل على نحو ما تراه مرغوباً.
10. تطبق اللائحة الداخلية للهيئة على الإجراءات الخاصة باللجنة التنفيذية ومجموعات العمل مع مراعاة الفروق فيما بينها.
11. يتكون النصاب القانوني من غالبية أعضاء اللجنة التنفيذية.
12. تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بأغلبية الأصوات المعطاة، ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
13. الأصوات المعطاة تعني الأصوات "الموافقة" و "المعترضة".
14. تكون اجتماعات اللجنة التنفيذية على شكل اجتماعات مغلقة، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

## المادة الحادية عشرة:

### الميزانية والمالية

1. تطبق على الهيئة اللائحة المالية للمنظمة ، كما توضحها القواعد والمذكرات الإدارية والإجراءات القائمة عليها، ما لم تنص هذه اللائحة على غير ذلك .
2. كما هو منصوص عليه في المادة 12-4 من الاتفاقية، توضع كل الاشتراكات والهبات والمساعدات الأخرى التي تقدم إلى الهيئة في صندوق الأمانة لدى المنظمة الذي يدار عن طريق المدير العام للمنظمة حسب لوائح المنظمة. وتقدم أمانة المنظمة المساعدة في استخدام الأموال والهبات التي تُمنح للهيئة والتي لا يمكن إيداعها في حساب الأمانة أو الحساب الخاص لدى المنظمة.
3. تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالأمانة والتسهيلات المطلوبة التي قد توفرها المنظمة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 1-13 من الاتفاقية.
4. تحدد مصروفات الهيئة التي تتحملها المنظمة، وتسدد في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستور المنظمة ولائحتها العامة ولائحتها المالية .
5. تقدم اللجنة التنفيذية مشروع ميزانية الهيئة الذي تعده الأمانة، إلى الهيئة، طبقاً للمادة 10 (ج) من الاتفاقية. وتحول ميزانية الهيئة، بعد موافقة الهيئة عليها طبقاً للمادة 4-4 (أ) من الاتفاقية، إلى المدير العام للإجراء من طرف مجلس أو مؤتمر

المنظمة كما هو منصوص عليه في المادة 4-4 (ب) من الاتفاقية.

6. تشمل هذه الميزانية، بين ما تشمله، مصروفات المطبوعات والاتصالات، ومصروفات السفر المقترحة بالنسبة للأمين والرئيس ونائب الرئيس لدى قيامهم بمهام تتعلق بأعمال الهيئة فيما بين الدورات، وكذلك المصروفات التي يتحملها ممثلو كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية وكذلك مصروفات الخبراء الاستشاريين والخبراء الذين يدعون لحضور الدورات أو المشاركة في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية. وتشمل الميزانية أيضاً أية مصروفات أخرى توصي بها الهيئة .

## المادة الثانية عشرة:

### مشاركة المراقبين

1. للمدير العام أو للممثل الذي يعينه أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت، وذلك كنص المادة 5-6 من الاتفاقية .
2. تطبق على مشاركة المنظمات الإقليمية في أعمال الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، الأحكام المتصلة بذلك في دستور المنظمة ولائحتها العامة، وكذلك القواعد المعتمدة من المؤتمر أو المجلس في شأن العلاقات مع المنظمات الإقليمية الدولية.
3. يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة ممن ليسوا أعضاء في الهيئة أن يكونوا ممثلين بمراقب في اجتماعات الهيئة، بناء على طلبهم .
4. يجوز للدول التي ليست أعضاء في الهيئة، وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة النووية، أن تُدعى لحضور دورات الهيئة بصفة مراقب، بناء على طلبها وبشرط موافقة اللجنة التنفيذية والأحكام المعتمدة من المؤتمر في شأن منح صفة المراقب للدول.
5. يجوز للمراقبين حضور الاجتماعات العامة للهيئة والمشاركة في المناقشات، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك صراحة. وليس من حقهم التصويت في جميع الحالات .
6. يجوز للهيئة دعوة خبراء استشاريين أو خبراء لحضور اجتماعاتها والمشاركة في أعمالها. كما يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبراء استشاريين أو خبراء لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات الهيئة أو المشاركة في أعمالها .

## المادة الثالثة عشرة:

### السجلات والتقارير والتوصيات

1. تُحرر مضابط لكل اجتماع عام للهيئة واللجنة التنفيذية وتُوزع على المندوبين والمراقبين بأسرع ما يمكن. وتعد اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً عن أنشطة الهيئة .
2. يُعد ملخص لمداولات كل اجتماع للهيئة ويُنشر مع التقارير والأوراق الفنية والوثائق الأخرى مما قد ترى الهيئة نشره .
3. تعتمد الهيئة في كل اجتماع تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها، بما في ذلك بيان بأراء الأقلية عند الطلب .
4. تُحال تقارير الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها في ختام كل دورة إلى المدير العام الذي يوزعها على أعضاء الهيئة والأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وكذلك على الدول والمنظمات الإقليمية الدولية التي كانت ممثلة في الدورة .

5. يعرض المدير العام التوصيات التي تكون لها آثار على سياسة المنظمة أو برنامجها أو ماليتها، على المؤتمر من خلال المجلس، للتصرف .

6. يجوز للرئيس أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة أو المدير العام بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت بشأن التوصيات الصادرة عن الهيئة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .

### **المادة الرابعة عشرة:**

#### **تعديل الاتفاقية**

1. يجوز لأي عضو في الهيئة أو للمدير العام اقتراح تعديل الاتفاقية، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 14-2 من الاتفاقية. وترسل مقترحات أعضاء الهيئة إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام، أما مقترحات المدير العام فترسل إلى رئيس الهيئة في موعد أقصاه 120 يوماً قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها هذه المقترحات. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بجميع التعديلات المقترحة .

2. لا تتخذ الهيئة أي إجراء بشأن أي اقتراح بتعديل الاتفاقية ما لم يكن مدرجاً بجدول أعمال الدورة .

### **المادة الخامسة عشرة:**

#### **تعديل اللائحة**

1. يجوز اعتماد إدخال تعديلات أو إضافات على هذه اللائحة بناء على اقتراح من أي وفد توافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة في أي اجتماع عام للهيئة بشرط الإعلان عن ذلك في أي اجتماع عام وتوزيع نسخ من مقترحات التعديل أو الإضافة على الوفود في موعد أقصاه 24 ساعة قبل بدء الاجتماع الذي سيتخذ إجراء في هذا الشأن .

2. يجوز للجنة التنفيذية اقتراح تعديلات وإضافات إلى هذه اللائحة، ويمكن النظر في هذه المقترحات في الدورة التالية للهيئة .

3. لا يصبح أي تعديل للمادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، تتم الموافقة عليه طبقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، ساري المفعول حتى موعد انعقاد الدورة التالية للهيئة .

### **المادة السادسة عشرة:**

#### **اللغات الرسمية**

اللغتان الرسميتان للهيئة هما العربية والإنجليزية. وتكون اللغتان العربية والإنجليزية أيضاً هما لغتي العمل في الهيئة.

اتفاقية لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي  
في المنطقة الوسطى

1965/07/02	تاريخ اعتماد الاتفاقية
روما - إيطاليا	مكان اعتماد الاتفاقية
1967/02/21	تاريخ دخول الاتفاقية في التنفيذ
1976/10/22 و 1995/06/15 و 2005/06/24-20	تاريخ تعديل الاتفاقية

أودع المشاركون التاليين حجتهم لقبول الاتفاقية حسب التاريخ المشار إليه:

تاريخ قبول الاتفاقية	البلد
24 فبراير 1969	البحرين
20 يوليو 2001	جيبوتي
06 يوليو 1967	مصر
24 يونيو 2005	إريتريا
13 يناير 2004	إثيوبيا
09 يناير 1970	العراق
14 نوفمبر 1966	الأردن
10 أغسطس 1967	الكويت
22 أغسطس 1966	لبنان
09 أكتوبر 1972	عُمان
31 ديسمبر 1968	قطر
17 أكتوبر 1972	السعودية
21 فبراير 1967	السودان
03 ديسمبر 1968	سورية
31 مايو 1974	الإمارات
20 مارس 1969	اليمن